الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات
رقم الاساس: ٢٠١٩/أ/٩٧٥
رقم الاستشارة : ١٩/٩٢٥

الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم ١٩٢٧١
ورد في ٢٠١٩/١١/٧

س غ

الإدارة المركزية - أمانة السر العامة
رقم ٥٤٥٨
تاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠١٩

استشارة

الموضوع : تحديد المخصصات الشهرية للقضاة لقاء خدماتهم في الجامعة اللبنانية .

المرجع : ١-ايداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم ٩٤٤/أ ت تاريخ ٢٠١٩/١٠/١.
٢-كتاب حضرة رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٥٢٨/ر تاريخ ٢٠١٩/١٠/١.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجامعة اللبنانية
الرئيس
١٥٢٨ / ر

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: تحديد المخصصات الشهرية للقضاة لقاء خدماتهم في الجامعة اللبنانية.
المرجع: القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نبدي ما يأتي:

تعدّ الجامعة اللبنانية من كبرى المؤسسات في الدولة اللبنانية سواءً لناحية عدد موظفيها وأساتذتها (ما يقارب الـ ١٠٠٠٠ موظف وأستاذ) وطلابها (يفوق عددهم ٨١ ألف طالب) وفروعها الجغرافية منتشرة على كافة الأراضي اللبنانية.
إن هذه المؤسسة تواجه يومياً عشرات المسائل القانونية التي تحتاج إلى إجابات لا يمكن أن يفقه إيجاد الحل المناسب إلا القضاة اصحاب الخبرة والكفاءة في هذا الميدان. ولهذا حرصاً على الجامعة اللبنانية خصّص المشترع هذه المؤسسة لوحدها دون غيرها من المؤسسات والإدارات العامة، بهيئة استشارية قانونية وذلك بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية) حيث يعيّن أعضاء هذه الهيئة بموجب مرسوم أما تعويضاتهم فيحددها رئيس الجامعة. وحتى لا ترهق هذه الهيئة بكمٍ كبير من طلبات الرأي، استعانت الجامعة بخدمات قاضٍ من مجلس شورى الدولة عملاً بالمادة ١٦ من نظام مجلس شورى الدولة.
وقد تقاضى أعضاء الهيئة الاستشارية القانونية للتعويضات المحددة بموجب القرار رقم ١٧٢٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩ الصادر عن رئيس الجامعة اللبنانية.
أما القاضي المنتدب من مجلس شورى الدولة، فيتقاضى التعويضات المحددة في القرار الصادر عن مجلس الجامعة.
ولما صدر قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ فإنه عمد في المادة ٧٢ على تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة، وفي المادة ٨١ عمد إلى وضع حد أقصى لتعويضات ولملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة.

- المادة ٧٢ . تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة
يحدد سقف مجموع المبالغ الشهرية التي تدفع للقضاة كبدلات أتعاب عن الخدمات التي يقدمونها للإدارات والمؤسسات العامة كاستشارات وما شابه بحسب القوانين المرعية الإجراء بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور كحد أقصى.
- المادة ٨١ . وضع حد أقصى لتعويضات ولملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة.....

كما لا يجوز في مطلق الأحوال أن يزيد الراتب الأساسي المدفوع من المال العام للعاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم والمذكورين سابقاً، عن ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور ويمكن في حالات خاصة تجاوز هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء.

بيروت ـ المتحف ـ هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ ـ صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ ـ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

- المادة ٨٤ . عدم تجاوز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي مبلغ شهري مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور.

خلافاً لأي نص عام أو خاص، وفي حال التكليف بمهام استشارية أو التدريس في الجامعة اللبنانية أو الوظائف الفنية في المديرية العامة للطيران المدني التي تحتاج لذوي الخبرة من المتقاعدين لحين ملء المراكز الشاغرة أو الوظائف التي يجيز نصها القانوني التسمية من المتقاعدين، من قبل من يستحق له معاشٌ تقاعديٌ وأي مخصصات، لا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقبوضة شهرياً ٢٠ ضعف الحد الأدنى.

إلا أن المجلس الدستوري عند النظر بمراجعة الطعن بالقانون المذكور، رد مراجعة الطعن بالمادة ٧٢ واعتبرها موافقة للدستور، أما المادة ٨١ فإنه أبطلها جزئياً لناحية إدراج القضاة وأعضاء المجلس الدستوري ضمن نطاقها، أما المادة ٨٤ فلقد أبطلها المجلس برمتها (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢).

استناداً لما تقدم، تطلب رئاسة الجامعة اللبنانية من هيئتكم الموقرة بيان الرأي في المسائل الآتية:

- تحديد قيمة التعويضات الشهرية المخصصة للقضاة الإداريين العاملين المكلفين من قبل رئيس مجلس شورى الدولة لمؤازرة الإدارات أو المؤسسات العامة وذلك وفق أحكام قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ في ضوء القرار الصادر عن المجلس الدستوري المذكور أعلاه.
- تحديد قيمة التعويضات الشهرية المخصصة للقضاة العاملين أعضاء الهيئة الاستشارية القانونية والمعينون بموجب مرسوم.
- تحديد قيمة التعويضات الشهرية للقضاة المتقاعدين أعضاء الهيئة الاستشارية سيما بعد إبطال المجلس الدستوري للمادة ٨٤ كلياً والمادة ٨١ جزئياً.

بيروت في ١ - تشرين الأول ٢٠١٩

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١ تشرين الأول ٢٠١٩
الرقم ٩٤٤/أ/ت

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وإبداء الرأي
١ تشرين الأول ٢٠١٩
المدير العام لوزارة العدل
القاضي رلى شفيق جدايل

وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ١٩٧/١٩
الوارد في ٢-١٠-٢٠١٩

بنـــــــاء عليـــــه

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي في ثلاثة مسائل هي الآتية :

-تحديد قيمة التعويضات الشهرية المخصصة للقضاة الاداريين العاملين المكلفين من قبل رئيس مجلس شورى الدولة لمؤازرة الادارات او المؤسسات العامة وذلك وفق احكام قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ في ضوء القرار الصادر عن المجلس الدستوري المذكور اعلاه .

-تحديد قيمة التعويضات الشهرية المخصصة للقضاة العاملين اعضاء الهيئة الاستشارية القانونية والمعينون بموجب مرسوم .

-تحديد قيمة التعويضات الشهرية للقضاة المتقاعدين اعضاء الهيئة الاستشارية سيما بعد ابطال المجلس الدستوري للمادة ٨٤ كلياً والمادة ٨١ جزئياً .

سيصار الى الجواب عليها تباعاً .

المسألة الاولى : تحديد قيمة التعويضات الشهرية المخصصة للقضاة الاداريين العاملين المكلفين من قبل رئيس مجلس شورى الدولة لمؤازرة الادارات او المؤسسات العامة وذلك وفق احكام قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ في ضوء القرار الصادر عن المجلس الدستوري المذكور اعلاه .

حيث ان المادة /٧٢/ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) تنص على الآتي :

المادة ٧٢ : " تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الادارات العامة .

يحدد سقف مجموع المبالغ الشهرية التي تدفع للقضاة كبدلات اتعاب عن الخدمات التي يقدمونها للادارات والمؤسسات العامة كاستشارات وما شابه بحسب القوانين المرعية الاجراء بثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجور كحد اقصى " .

حيث تجدر الاشارة اولاً ان تكليف القاضي الاداري العامل من قبل رئيس مجلس شورى الدولة لمؤازرة الادارات او المؤسسات العامة يتم بناء على المادة /١٥/ من نظام مجلس شورى الدولة وليس بناء على المادة /١٦/ منه كما ورد في كتاب طلب الاستشارة .

هذا من نحو اول ،

حيث من نحو ثان ،

حيث ان المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠١٩/٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ عند دراسته الطعن الموجه الى المادة ٧٢ من القانون ٢٠١٩/١٤٤ المذكورة اعلاه اعتبر ، في ظل المادة /١٥/ من نظام مجلس شورى الدولة والمادة /٢٥/ من قانون تنظيم وزارة العدل :

" ان الاتعاب الشهرية للقاضي الاداري المكلف من رئيس مجلس شورى الدولة مؤازرة الادارات او المؤسسات العامة او البلديات ، يحددها المرجع الاداري طالب التكليف وليس مكتب مجلس شورى الدولة ولا حتى رئيس المجلس .

وكذلك ان الاتعاب الشهرية للقاضي الملحق بالادارة المركزية لوزارة العدل ، ادارياً كان ام عدلياً ، المنتدب لمؤازرة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات ، يحددها المرجع الاداري الذي قرر الانتداب ، اي وزير العدل ، وليس مجلس القضاء الاعلى .

حيث ان المادة ٧٢ المطعون فيها ، ليست اذا من النصوص الواجب استطلاع رأي مجلس القضاء الاعلى او مكتب مجلس شورى الدولة او مكتب مجلس ديوان المحاسبة بشأنها ، كما انها ليست من النصوص التي تتعرض اوتنتقص من استقلال السلطة القضائية ، لا بل انها تعزز هذه الاستقلالية عبر توحيد سقف التعويضات الشهرية للقاضي المكلف او المنتدب ، من خلال تحريره من اي شكل من اشكال التبعية للمرجع الاداري طالب التكليف او الانتداب .

حيث ان المادة /٧٢/ المطعون فيها تكون بالتالي متوافقة واحكام الدستور وغير مستوجبة الابطال " .

حيث ترى الهيئة ، وبالاستناد الى ما جاء في قرار المجلس الدستوري ، ان تحديد قيمة التعويضات الشهرية المخصصة للقضاة الاداريين العاملين المكلفين سنداً للمادة ١٥ من نظام مجلس شورى الدولة من قبل رئيس مجلس شورى الدولة لمؤازرة الادارات او المؤسسات العامة تخضع لاحكام المادة /٧٢/ من القانون ٢٠١٩/١٤٤ ولا يجوز بالتالي ان تتجاوز الحد الاقصى المحدد بثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجور .

<u>المسألة الثانية :</u> تحديد قيمة التعويضات الشهرية المخصصة للقضاة العاملين اعضاء الهيئة الاستشارية القانونية والمعينون بموجب مرسوم .

حيث ان المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم /١٢٢/ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية نصت على ان :

" تنشأ هيئة استشارية قانونية ، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء مهامها وطريقة تأليفها والاصول التي تنعقد وتعمل بموجبها .

تحدد تعويضات الهيئة ، بما في ذلك تعويض النقل والانتقال ، بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية".

حيث ان المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم /١٧٤٦/ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢ (تنظيم الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية) تنص على ان :

" تتألف الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية من رئيس وعضوين على الوجه التالي :

- قاضيين من ملاك مجلس شورى الدولة برتبة مستشار على الاقل من القضاة الحاليين او السابقين يسمى احدهما رئيساً ويتم تعيينهما بمرسوم .

-قاض من ملاك ديوان المحاسبة برتبة مستشار على الاقل من القضاة الحاليين او السابقين يتم تعيينه بمرسوم .

يعين احد عضوي الهيئة مقرراً لها " .

حيث يتبين من النصوص المذكورة اعلاه ان رئيس وعضوي الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية هم من القضاة الحاليين او السابقين من ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة **يتم تعيينهم بمرسوم** ، وبالتالي هم خارج دائرة تطبيق احكام المادة /٧٢/ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ التي تتعلق بالقضاة الاداريين او العدليين المكلفين او المنتدبين لمؤازرة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بقرار سواء من رئيس مجلس شورى الدولة او وزير العدل .

حيث ان المادة /٨١/ من القانون ٢٠١٩/١٤٤ والتي تضمنت وضع حد اقصى لتعويضات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الادارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة ، نصت على انه خلافاً لاي نص آخر عام او خاص، لا يجوز ان يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب اياً كان نوعها او تسميتها او مصدرها المدفوعة من المال العام (لجان على اختلاف انواعها ..) خلال سنة مالية واحدة على ٧٥ % من مجموع الرواتب الاساسية في السنة نفسها : على ان تطبق احكام هذه المادة على جميع العاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم على سبيل المثال لا الحصر ... "

حيث ان المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠١٩/٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ اعلن عدم دستورية المادة ٨١ جزئياً لناحية تضمينها عبارة " المجلس الدستوري ، القضاة " وعبارة " المحاكم الشرعية والمذهبية " ضمن احكامها ، وابطالها جزئياً لهذه الناحية بشطب العبارتين المذكورتين من المادة /٨١/ آنفة الذكر .

حيث اذا ، وانطلاقاً من قرار المجلس الدستوري ، تكون احكام المادة /٨١/ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ غير قابلة للتطبيق على القضاة ،وبالتالي لا يمكن ان تشمل تعويضات القضاة ، سواء الحاليين او السابقين ، الذين يؤلفون الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية ، والذين تحدد تعويضاتهم ، بما في ذلك تعويض النقل والانتقال ، بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية .

<u>المسألة الثالثة :</u> تحديد قيمة التعويضات الشهرية للقضاة المتقاعدين اعضاء الهيئة الاستشارية سيما بعد ابطال المجلس الدستوري للمادة ٨٤ كلياً والمادة ٨١ جزئياً من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ .

حيث انه يستفاد من المادة ٨٤ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ انه " خلافاً لاي نص عام او خاص ، وفي حال التكليف بمهام استشارية او التدريس في الجامعة اللبنانية او الوظائف الفنية في المديرية

العامة للطيران المدني التي تحتاج لذوي الخبرة في المتعاقدين لحين ملء المراكز الشاغرة او الوظائف التي يجيز نصها القانوني التسمية من المتقاعدين ، من قبل من يستحق له معاش تقاعدي واي مخصصات لا يجوز ان يتجاوز مجموع المبالغ المقبوضة شهرياً ٢٠ ضعف الحد الادنى " .

حيث ان المادة /٨٤/ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ ابطلت كلياً بموجب قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/٢٣ بعد ان اعلن عدم دستوريتها ، وبالتالي لم يعد ثمة مجال للتذرع بأحكامها .

كما ان المادة /٨١/ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ هي غير قابلة للتطبيق على القضاة سواء الحاليين او السابقين كما صار بيانه اعلاه .

حيث بالتالي تكون قيمة التعويضات الشهرية للقضاة المتقاعدين اعضاء الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية خارج دائرة تطبيق المادة /٨٤/ كونها ابطلت كلياً وكذلك خارج دائرة تطبيق المادة /٨١/ بعد ان اخرج المجلس الدستوري القضاة من دائرة تطبيقها .

لذلـــــــــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ١٤/١٠/٢٠١٩
رئيس هيئة التشريع والاستشارات بالانتداب
في وزارة العدل
القاضي محمد فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٤/١٠/٢٠١٩
رئيس هيئة التشريع والاستشارات بالانتداب
في وزارة العدل
القاضي محمد فواز

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩
الرقم ٩٤٤ / آ ت

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٩٨٥/٢٠١٩
بيروت في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩
المدير العام لوزارة العدل
القاضي زلفى شقيق حداد

تحال لجانب الكاتبة العدلية
بيروت في ١٧/١٠/٢٠١٩
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تحال لجانب الكاتبة العدلية
بيروت في ١٧-١١-٢٠١٩
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

الجامعة اللبنانية
الرئيس
١٥٢٨/ر

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: تحديد المخصصات الشهرية للقضاة لقاء خدماتهم في الجامعة اللبنانية.
المرجع: القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نبدي ما يأتي:

تعدّ الجامعة اللبنانية من كبرى المؤسسات في الدولة اللبنانية سواءً لناحية عدد موظفيها وأساتذتها (ما يقارب الـ ١٠٠٠٠ موظف وأستاذ) وطلابها (يفوق عددهم ٨١ ألف طالب) وفروعها الجغرافية منتشرة على كافة الأراضي اللبنانية.
إن هذه المؤسسة تواجه يومياً عشرات المسائل القانونية التي تحتاج إلى إجابات لا يمكن أن يفقه إيجاد الحل المناسب إلا القضاة اصحاب الخبرة والكفاءة في هذا الميدان. ولهذا حرصاً على الجامعة اللبنانية خصّص المشترع هذه المؤسسة لوحدها دون غيرها من المؤسسات والإدارات العامة، بهيئة استشارية قانونية وذلك بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية) حيث يعيّن أعضاء هذه الهيئة بموجب مرسوم أما تعويضاتهم فيحددها رئيس الجامعة. وحتى لا ترهق هذه الهيئة بكمٍ كبير من طلبات الرأي، استعانت الجامعة بخدمات قاضٍ من مجلس شورى الدولة عملاً بالمادة ١٦ من نظام مجلس شورى الدولة.

وقد تقاضى أعضاء الهيئة الاستشارية القانونية للتعويضات المحددة بموجب القرار رقم ١٧٢٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩ الصادر عن رئيس الجامعة اللبنانية.

أما القاضي المنتدب من مجلس شورى الدولة، فيتقاضى التعويضات المحددة في القرار الصادر عن مجلس الجامعة.
ولما صدر قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ فإنه عمد في المادة ٧٢ على تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة، وفي المادة ٨١ عمد إلى وضع حد أقصى لتعويضات ولملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة.

- المادة ٧٢ . تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة
يحدد سقف مجموع المبالغ الشهرية التي تدفع للقضاة كبدلات أتعاب عن الخدمات التي يقدمونها للإدارات والمؤسسات العامة كاستشارات وما شابه بحسب القوانين المرعية الإجراء بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور كحد أقصى.
- المادة ٨١ . وضع حد أقصى لتعويضات ولملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة.....

كما لا يجوز في مطلق الأحوال أن يزيد الراتب الأساسي المدفوع من المال العام للعاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم والمذكورين سابقاً، عن ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور ويمكن في حالات خاصة تجاوز هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء.

بيروت ـ المتحف ـ هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ ـ صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ ـ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

- المادة ٨٤ . عدم تجاوز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي مبلغ شهري مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور.

خلافاً لأي نص عام أو خاص، وفي حال التكليف بمهام استشارية أو التدريس في الجامعة اللبنانية أو الوظائف الفنية في المديرية العامة للطيران المدني التي تحتاج لذوي الخبرة من المتقاعدين لحين ملء المراكز الشاغرة أو الوظائف التي يجيز نصها القانوني التسمية من المتقاعدين، من قبل من يستحق له معاشٌ تقاعديٌ وأي مخصصات، لا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقبوضة شهرياً ٢٠ ضعف الحد الأدنى.

إلا أن المجلس الدستوري عند النظر بمراجعة الطعن بالقانون المذكور، رد مراجعة الطعن بالمادة ٧٢ واعتبرها موافقة للدستور، أما المادة ٨١ فإنه أبطلها جزئياً لناحية إدراج القضاة وأعضاء المجلس الدستوري ضمن نطاقها، أما المادة ٨٤ فلقد أبطلها المجلس برمتها (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢).

استناداً لما تقدم، تطلب رئاسة الجامعة اللبنانية من هيئتكم الموقرة بيان الرأي في المسائل الآتية:

- تحديد قيمة التعويضات الشهرية المخصصة للقضاة الإداريين العاملين المكلفين من قبل رئيس مجلس شورى الدولة لمؤازرة الإدارات أو المؤسسات العامة وذلك وفق أحكام قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ في ضوء القرار الصادر عن المجلس الدستوري المذكور أعلاه.
- تحديد قيمة التعويضات الشهرية المخصصة للقضاة العاملين أعضاء الهيئة الاستشارية القانونية والمعينون بموجب مرسوم.
- تحديد قيمة التعويضات الشهرية للقضاة المتقاعدين أعضاء الهيئة الاستشارية سيما بعد إبطال المجلس الدستوري للمادة ٨٤ كلياً والمادة ٨١ جزئياً.

بيروت في ١ - تشرين الأول ٢٠١٩

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١ تشرين الأول ٢٠١٩
الرقم ٩٤٤/أ.د

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وإبداء الرأي
١ تشرين الأول ٢٠١٩
المدير العام لوزارة العدل
القاضي رلى شفيق جدايل

وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ١٩/١٩٧
الورود في ٤-١٠-٢٠١٩

الجامعة اللبنانية

الرئيس

قرار رقم ٤٠١٧

تعديل القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢

إن رئيس الجامعة اللبنانية،
بناءً على المرسوم رقم ٦٥٩٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،
بناءً على القرار رقم ٢٠١١/١٨-٢٠١٢ الصادر عن رئيس مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ (تكليف الدكتور وليد جابر بأعمال قانونية في الجامعة اللبنانية)،
وحيث أن الدكتور وليد جابر مكلف بدراسة عدة ملفات من قبل رئاسة الجامعة اللبنانية، الأمر الذي يتطلب منه وقتاً وجهوداً إضافية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ المتعلق بتكليف قاض بأعمال ودراسات قانونية في الجامعة اللبنانية بحيث تصبح على الشكل التالي:

يتقاضى القاضي الدكتور وليد جابر بدل أتعاب عن الأعمال القانونية المنوط به دراستها مبلغاً مقطوعاً قدره /٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة ملايين ليرة لبنانية شهرياً.

المادة الثانية: يؤخذ الاعتماد من موازنة الجامعة اللبنانية – الإدارة المركزية للعام ٢٠١٨ من التنسيب التالي:
الباب ١- الفصل ١- البند ٤- الفقرة ١١ (نفقات استشارات ودراسات).

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

إستناداً إلى المادة ٤٤
من النظام المالي

تأشير رقم ٦١٠٨/٤ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧

المراقب المركزي لعقد النفقات

جان ابراهيم

بيروت في ٢٩ كانون الأول ٢٠١٧

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

يبلغ إلى:
- أمانة سر الجامعة
- المصلحة الإدارية المشتركة (دائرة الموظفين – الدائرة المالية والمحتسب المركزي)
- المراقب المركزي لعقد النفقات
- مكتب التفتيش والإنماء الإداري
- صاحب العلاقة

هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ – فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ – صندوق البريد: ١٤/٦٥٧٣ E-mail: recteur@ul.edu.lb

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

الرئيس

قرار رقم : ١٨ / ٢٠١١ - ٢٠١٢

ان رئيس مجلس شورى الدولة ،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ /٦/ ١٩٧٥ المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته لا سيما المادة ١٥ منه ،

بناء على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٣١٥/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨، المسجل في قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٢/٥١٢٨ تاريخ٢٠١٢/١/٣ ، والمتضمن طلب تكليف قاضٍ للقيام بأعمال قانونية لدى الجامعة اللبنانية.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يكلف القاضي د. وليد جابر ، المستشار المعاون لدى مجلس شورى الدولة ، القيام بأعمال قانونية لدى الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٠١٢/١/٣
رئيس مجلس شورى الدولة

شكري صادر

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

الجامعة اللبنانية
الرئيس

قرار رقم ١٧٣٩
تعديل القرار رقم ٣١٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١
تحديد التعويض الشهري لرئيس وأعضاء الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم ١٧٤٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢ وتعديلاته (تنظيم الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية وتحديد تعويضاتها)،
بناءً على المرسوم ٣٣٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٩ (تعيين الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٨ تاريخ ٢٠١٨/١/١٥ (تعيين رئيس وعضو في الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القرار رقم ٣١٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تعديل القرار رقم ٢٥٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ "تحديد التعويض الشهري لرئيس وأعضاء الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية")،

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدّل المادة الأولى من القرار رقم ٣١٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ بحيث تُصبح على الشكل التالي:

القاضي هنري خوري	رئيس مجلس شورى الدولة	(رئيساً)	/٣،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل ثلاثة ملايين ليرة لبنانية
القاضي طارق المجذوب	مستشار في مجلس شورى الدولة	(عضواً ومقرراً)	/٢،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل مليونا ليرة لبنانية
القاضي عبد الرضا ناصر	مستشار – رئيس غرفة بالوكالة في ديوان المحاسبة	(عضواً)	/٢،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل مليونا ليرة لبنانية

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٧/١ ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: ٢٩ حزيران ٢٠١٨
رئيس الجامعة اللبنانية
فؤاد أيوب

يُبلّغ إلى:
- أمانة السر العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة (الدوائر المعنية)
- المراقب المركزي لعقد النفقات
- دائرة القضايا
- المراقب المالي
- أصحاب العلاقة

بيروت ـ المتحف ـ هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ ـ صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ ـ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم العالي
تاريخ الورود : 16 JAN 2018
رقم التسجيل : ٣٢٨/٥٨

مرسوم رقم ٣١٧٨

تعيين رئيس وعضو في الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢ وتعديلاته (تنظيم الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية) لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم العالي ووزير العدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عيّن في الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية كل من القاضيين السيدين :

- هنري خوري — رئيس مجلس شورى الدولة — رئيساً
- طارق المجذوب — مستشار في مجلس شورى الدولة — عضواً ومقرراً

المادة الثانية : يُلغى كل نص مخالف لمضمون هذا المرسوم.

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ١٥ كانون الثاني ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

وزير العدل
الامضاء : سليم جريصاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : مروان حماده

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

جانب رئاسة الجامعة اللبنانية
للتفضل بالاطلاع واتخاذ المقتضى
المدير العام للتعليم العالي
23 JAN 2018

المعلم المالي لحوامل ملف المرسوم
للاطلاع واتخاذ

الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم ٢٤٦٥
وردني ٢٠١٣/٣/٤

٦٩
٤ - آذار ٢٠١٠

المديرية العامة للتعليم العالي
تاريخ الورود : ٢٣-٢-٢٠١٠
رقم التسجيل : ٥٠٨/١٠٨٠

مرسوم رقم ٣٣٣٣

تعيين الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناءً على القانون ٧٥/ ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تعديل بعض أحكام تنظيم الجامعة اللبنانية) المادة الأولى الفقرة (ب)،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٤٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢ وتعديلاته (تنظيم الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم العالي ووزير العدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عيّن رئيس وعضوا الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية من السادة:

- شكري صادر	رئيس مجلس شورى الدولة	رئيساً
- عبد الرضا ناصر	مستشار - رئيس غرفة بالوكالة في ديوان المحاسبة	عضواً
- فاطمة الصايغ عريدات	مستشار في مجلس شورى الدولة	عضواً ومقرراً

المادة الثانية: يُلغى كل نص مخالف لمضمون هذا المرسوم.

المادة الثالثة: يُنشر ويُبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة./.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ١٩ شباط ٢٠١٠
الامضاء : ميشال سليمان

وزير العدل
الامضاء : إبراهيم نجار

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : حسن منيمنة

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

الجمهورية اللبنانية
طبق الأصل
المديرية الإدارية المشتركة
وزارة التربية والتعليم العالي
فاطمة المقهور

١١/١٩٤٦
التعليم العالي (كامل ملف المرسوم)
٢٠١٠/٠٦/٠٠
جانب رئاسة الجامعة اللبنانية
للتفضل بالإطلاع وفقاً للعادة ،
المدير العام للتعليم التالي
١ آذار ٢٠١٠